

الجمهورية العربية السورية

جريدة الرسمية للحكومة السورية

(العدد ١٤) يوم الاثنين ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٣٣٥ - ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

المادة الزاوية

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ولا يكون العمل بأحكامه في أية حال من الأحوال ساريا على المعاشات التي سبق تسويتها لغاية هذا اليوم ما صدرت من عايد في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٣٥ (١١ فبراير سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية
يوسف وهبة

رئيس مجلس الوزراء
حسين رشدي

وزارة الداخلية

الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

قرار عن ظهور مرض التيفوس بناحية شباس عمير بمركز دسوق
بمديرية الغربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ ؛
وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الغربية بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٧ نمرة ٢٧٦٢ ؛

قرر ما هوآت :

مادة وحيدة

تعتبر ناحية شباس عمير بمركز دسوق موبوءة بمرض التيفوس ما

عن وزير الداخلية
عن وزير الداخلية : جعفر والي

أرفق بالعدد السابق الملحقان الآتي بيانهما :

- ١ - مرسوم بزع ملكية أجزاء عقارات لازمة لتخص قبة شجرة الدر الأثرية بشارع المدينة بضم الخليفة بمدينة القاهرة .
- ٢ - مرسوم عن التوسيع الذي أحدث في سنة ١٩١٢ بترعة لاه بمر مركز دسوق (غربية) .

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٧

قانون بتعديل وإنشاء بعض أحكام من قانون المعاشات الملكية الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ - ١٩ يونيو سنة ١٩١٠

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون المعاشات الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ نمرة ٥ المعتل بالقانون الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٩١٠ نمرة ٢٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هوآت :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون المذكور .

المادة الثانية

تلغى أيضا من آخر الفقرة الأخيرة من المادة السادسة عشرة من القانون المذكور كلمات "مدة سنتين متواليين أو غير متواليين" .

المادة الثالثة

النهاية العظمى المحددة في المادة السادسة والعشرين من القانون المذكور لا يكون العمل بها ساريا على المعاش الذي يؤول لأزامل وأبلاد الوزراء والوزراء السابقين .